

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢-١/٢)

بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر

والسيدة/ أمينة سالم هنداوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحازم الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر لقطعة الأرض رقم (١/٢٦) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ أمينة سالم هندلوي لقطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٤,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ للعقود المحررة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ المشار إليها بعالية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/١-٢/٢) بمساحة ٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٤٧١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سالق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المختصة العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر والسيد/ أمينة سالم هنداوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٠٠ - ٢٢/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩.

وعلی مذکرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـوـدـرـ:

مـادـةـ ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١ - ٢/٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر والستة/ أمينة سالم هندawi لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ، وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـةـ ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة

وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهمما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مـادـةـ ٣ - تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـةـ ٤ - تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـةـ ٥ - تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بمدفأة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢٢/١) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من السيد/ منى عبد الرحمن متولى عمر

والسيد/ أمينة سالم هنداوى ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً لملحق التعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤١٢,٤٩ م٢ أي ما

يعادل ٢,٤٨٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٦٤ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٠٤٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان

وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٢٢,٥١ م٢ أي ما يعادل

١,٠٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤١٢,٤٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٥ م٢ بما يعادل ٧٤٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤١,٥٦	٤٤١,٥٦	١٧٠	%٣٨,٥٠	فلات شبه متصلة	٢	٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠+٣٠٠
٢	٤٦٩,٨٥	٤٦٩,٨٥	١٦٠	%٣٤,٠٥		٢	
٣	٦٥٠,٢٥	٦٥٠,٢٥	١٤٥	%٢٢,٣٠		١	
٤	١٢١٠,٣٨	١٢١٠,٣٨	٣٦٠	%٢٩,٧٤		١	
٥	٣٠٤,٠٨	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
٦	٣٠٤,٠٨	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
٧	٣٢٦,٠٥	٣٢٦,٠٥	١٠٠	%٣٠,٦٧		١	
٨	٧١٣,٧٥	٧١٣,٧٥	٢٠٩	%٢٩,٢٨		١	
٩	٣٠٨,٦٣	٣٠٨,٦٣	٨١	%٢٦,٢٤		١	
١٠	٤٧٧,٥٩	٤٧٧,٥٩	١٦٠	%٣٣,٥٠	فلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٠,٠٠	٣٦٠,٠٠	١٣٠	%٣٦,١١	فلات منفصلة	١	
١٢	١١٤٠,٠٠	١١٤٠,٠٠	٣٢٠	%٢٨,٠٧	فلات شبه متصلة	٢	
١٣	٣٢٦,٠٥	٣٢٦,٠٥	١٠٠	%٣٠,٦٧	١		
١٤	٣٠٤,٠٨	٣٠٤,٠٨	٩٥	%٣١,٢٤	فلات منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	نسبة البناء (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١٥	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩	المنزلي	١	
١٦	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
١٧	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
١٨	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
١٩	٢٩٨,٢٣	٩٠	%٣٠,١٧		١	
٢٠	٦٥٠,١٨	١٤٥	%٢٢,٣٠		١	
٢١	٤٦٩,٨٥	١٦٠	%٣٤,٠٧		٢	
٢٢	٤٤١,٥٦	١٧٠	%٣٨,٥٠	فيلا شبه منفصلة	٢	
الاجمالي	١٠٤١٢,٤٩	٣١٣٥	---		٢٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبى للفليلات إلى ٢,٥ م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفليلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفليلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ط) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	النسبة المئوية لحققة	النسبة البنائية
إجمالي السكني	٣١٣٥	% ١٤,٩٣	إجمالي مساحة الأرض ٢١٠٠٠ م ^٢ نسبة البنائية المسموح بها ١٥%
غرف أمن	١٥	% ٠,٧	
الاجمالي	٣١٥٠	% ١٥	

طرف ثان

الملك : السيدة / منى عبد الرحمن متولى

والسيدة / أمينة سالم هنداوي

وكيلها عندهما السيد / إيهاب جمال الدين على محمد الشعشعاعي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٢- تلتزم كل من السيد/ة منى عبد الرحمن متولى عمر والسيد/ة أمينة سالم هندوى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكا المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالكا المشروع بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهما والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من مالكى المشروع والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكا المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثان
- الملك : السيدة/ منى عبد الرحمن متولى
والسيدة/ أمينة سالم هنداوى
وكيلاؤنها : السيد/ إيهاب جمال الدين
على محمد الشعشاوى
- طرف أول
- معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



